

وضعت هذه الدراسة في نهاية ١٩٧٧، للاجابة، حسب صاحبها، على ضرورتين اثنتين:

أولا: الاحاطة بعدد من الاحداث السياسية التي تمت في نفس الطرف ببلدان المغرب العربي: التجربة الانتخابية بالمغرب بارتباط مع "الانفتاح" السياسي - المصادقة على الميثاق الوطني في الجزائر وعلى الدستور، وانتخاب الرئيس الراحل بومدين، والمجلس الوطني الشعبي - وفي تونس، جاء التعديل الدستوري بتاريخ أبريل ١٩٧٦، ليتوج مؤقنا المسلسل الذي دشنته أزمة عام ١٩٦٩.

ثانيا: ان تحليل هذه الاحداث، وجب أن يكون مرتبطا باستكشاف علمي للافاق. فقد كان مطروحا مقارنة الاستراتيجيات المنتهجة من طرف الحاكمين، وبالاخص فيما يتعلق بترتيب المؤسسات الدستورية ومشروعية الحكم. أي المسلسل الذي يقوم عبره الحكام بانتاج أو باستعمال نظام أو أنظمة تبريرية تسمح لهم، عند الضرورة، باللجوء الى مراكز قوى اجتماعية أخرى للحصول على طاعة وخضوع فعليين. فالمشروعية بهذا الشكل، تبدو كاحتياطي يمكن الاستعانة به واللجوء اليه. ان هذا المفهوم لا يعني بأن الحاكمين "يفعلون كل ما يريدون" باستقلال عن الضغوط الخارجية عنهم، أو المحددات التي تضبط وضعهم الداخلي.

لكن كلا الهدفين المذكورين لم يتحققا بشكل كامل. وذلك نتيجة تسارع الاحداث، حيث لم يتم التطرق لاحداث ٢٦ يناير ١٩٧٨، بتونس، أو لموت بومدين وانتخاب الشاذلي بن جديد.

وقد تناول الباحث موضوع طبيعة ودور النزعة الدستورية في المغرب العربي، من خلال ثلاث مستويات في التحليل وهي: القانون والتشريع الدستوري أولا، الارث والثقافة الدستورية ثانيا، ثم الحقل السياسي للممارسة التشريعية ثالثا.

في هذا العدد نقدم الجزء الاول من هذه الدراسة والذي يتضمن النقطتين الاولتين، على أن ننشر الجزء الثاني والاخير منها في العدد المقبل من المجلة.

ونشير أخيرا، الى أن الترجمة تمت بتصريف في النص الفرنسي الاصلي.

طبيعة ودور التوجه الدستوري في المغرب العربي

(١) قانون المؤسسات السياسية في المغرب العربي والتوجه الدستوري :

في المغرب العربي المستقل ، يبدو هذا الجانب متميزا بالاختلال الحاصل بين عالمه المفهومي (الصياغة التشريعية ومضمونها) - أي الدستور - من جهة ، وضعف العامل القانوني في المحتوى التنظيمي لهذا الدستور نفسه ، من جهة أخرى .

ان أي قانون أو تشريع ، يجمع في حد ذاته بين مكونين اثنين : الاول يلعب دور اعطاء المشروعية ، وهو الايديولوجية التشريعية ، والثاني تنظيمي ، وهو النظام القانوني . وكلا المكونين المذكورين ، مرتبطان فيما بينهما من الناحية الوظيفية . ذلك أن القانون ينظم وفي نفس الوقت ، يعطي المشروعية لما ينظمه . ومن هنا ، فان الإشارة الى هذا التفاوت بين الصياغة التشريعية وبين المحتوى التنظيمي لا يعني وضع الايديولوجية التشريعية ذات الصبغة الليبرالية في تعارض وتضاد مع النظام القانوني ذو الصبغة التسلطية .

ان النزعة الدستورية ، لا تتميز بليبراليتها فقط . فهي بدون شك ، تستمد وحدتها من مفهوم "الحصر" (بمعنى التحديد) . هذا الحصر الذي يتلخص في : تحديد مجال تدخل سلطة الدولة ، وداخل هذا المجال نفسه ، صياغة نمط سير وتشغيل سلطة الدولة بشكل يضمن أن هذه السلطة لا تمارس بطريقة غير سليمة من طرف الذين يمارسون الحكم . ان الحصر هذا يتحقق من خلال الاعتراف بالحقوق الفردية التي هي أساس الدستور الاجتماعي . أما نمط التشغيل ، أي الدستور السياسي ، فقد تحقق في اطار النظام المسمى بـ "شبه التمثيلي" ، والمبني على مفاهيم السيادة الوطنية والفصل بين السلطات . غير أن مبدأ الحصر هذا ، يقابل في النظرية القانونية ، حصرا ذاتيا تقوم به الدولة نفسها . ومن هنا ، فان التنظيم الدستوري لا يمكن أن يكون الا نتاجا للارادة العامة ، أي لارادة الدولة ذاتها . هذا التناقض في الدولة كنتاج وتجسيد للارادة العامة في نفس الوقت ، يتم تجاوزه بخلق تطابق بين الدولة والامة ، أي الدولة - الامة كهوية واحدة .

ان ما يوفر للتشريع الدستوري وحدته الرئيسية ، لهو التداخل الكبير بين مكوناته : القيم من ناحية ، وتقنيات التطبيق من ناحية أخرى . فالقانون لا يقتصر على خدمة هيمنة معينة ، بل يقوم ، فضلا عن ذلك ، بوظيفة الاحتياط وتوفير الضمانات . ومن هنا يأخذ القانون الدستوري مفهومه كنظام من الضوابط للعمل السياسي والحكومي .

ان اشارتنا للاختلال الذي يميز قانون المؤسسات السياسية في المغرب العربي ، لم تنطلق من تقييمنا لهذا القانون بالمقارنة مع مفهوم معين من مفاهيم التشريعات الدستورية الليبرالية العتيقة ، ولكن لان التشريع السياسي في المغرب العربي لا يقوم بوظيفة التوقع وتوفير الضمانات ، بل تغلب عليه وظيفة اعطاء المشروعية للعمل السياسي والحكومي للدولة . ويمكن توضيح وابرار هذا الاختلال عبر عدد من الجوانب التشريعية المحضة (السيادة الوطنية ، الفصل بين السلط ، الحقوق الفردية والحريات) .

انطلاقاً من مفهوم السيادة الوطنية بمعناه التشريعي، فإن قانون المؤسسات السياسية بالمغرب العربي، يتميز بالفصل بين مفهومي التمثيلية والانتخاب. وهذا الفصل يقابل التناقض المتفاقم بين الفرد واستقلالية الدولة. فهو يعبر مباشرة عن المعنى الاحادي للتمثيلية المبتورة من جزء منها، ألا وهو "التعددية". ان التعددية، في اطار التوجه الدستوري، تلعب من بعض الجوانب دوراً وحدوياً: فنزوع الافراد لحكم أنفسهم يبدأ بتوزيع المجتمع المدني الى وحدات متساوية ومتنوعة. لكن هذا النزوع لا يتحقق الا من خلال وحدتهم كمواطنين. وهذه الظاهرة يجسدها الانتخاب الذي يشكل حجر الزاوية في النظام "شبه التمثيلي"، والسائد منذ نهاية القرن التاسع عشر. أي ظاهرة التعددية التي يعبر عنها مفهوم الانتخابات الحرة. غير أن حرية الناخبين تؤدي الى حرية المنتخبين، الشيء الذي يناقض التعددية. ومن هنا تترك التعددية الانتخابية مكانها لاحادية الدولة. فالتعددية تبدو في نهاية التحليل، كتنقيض لوحدة سلطة الدولة التي يفترض فيها أن تعبر عن وحدة الامة فوق كل اعتبارات تنوع مكوناتها الفردية. ودون المبالغة في مدى تأثير التعددية على سلطة الدولة، فانها لا يمكن أن تؤخذ مع ذلك، كعنصر ثانوي في البناء الدستوري. فهي تجد ترجمتها في سلسلة من الاجراءات والممارسات المرتبطة بتواجد كل الطبقات الاجتماعية - عبر قنوات الاحزاب - على الساحة السياسية، وتنظيم العلاقات فيما بينها على هذا المستوى. فاذا ما برزت التمثيلية من بعدها التعددية هذا، فانها تؤدي الى صياغة قانونية ضعيفة من حيث محتواها التنظيمي. بل ان التمثيلية بهذا الشكل، تحصر القانون في دور محدد، ألا وهو توفير المشروعية لوحدة الحكم كتعبير عن وحدة الامة. هذه الوحدة التي تمر عبر قنوات يجهلها القانون نفسه، ان صح التعبير.

في المغرب العربي، يندرج الفصل بين مفهومي التمثيلية والانتخاب في اطار توجه وليس كما مر واقع. وهذا الفصل يحتدم أقل أو أكثر تبعاً للمراحل، وبمدى متفاوت من بلد لآخر.

عند قراءة لنا لدساتير المغرب العربي، نلاحظ بادىء ذي بدء، بأنها تبلور ترتيباً نموذجياً خاصاً بالنظام "الشبه التمثيلي": فهذه الدساتير تقوم من جهة، بصياغة ارتباط شكلي بين التمثيلية والاقتراع العام، ومن جهة ثانية، تنتدب لممارسة السيادة "ممثلين" عن الجسم السياسي. وهذا بغض النظر عن الغموض الذي يسود استعمال المصطلحات بين مفاهيم السيادة الوطنية (سيادة منتدبة) والسيادة الشعبية (سيادة ممارسة). وهذه الاجراءات، تبعا للمنطق الدستوري، يصاحبها منع الانتداب الالزامي، انطلاقاً من مبدأ أن الممثلين يمثلون الامة بمجموعها. (تجب الاشارة هنا الى نوع من التمييز في الدستور الجزائري (1976) بين السيادة المنتدبة والسيادة الممارسة).

وفي نفس الوقت الذي تقوم فيه هذه الدساتير بربط التمثيلية والانتخاب، تبعا للتخطيط المميز للسيادة الوطنية في النظام شبه التمثيلي، فانها أدخلت بعض عناصر الفصل بين المفهومين. فالدستور الجزائري لسنة 1976، على غرار دستور 1963، واضح في هذا المجال، من خلال اعطاء جبهة التحرير الحق في تقديم المقترحات للمجلس. ويمكن أن نلمس هذا الفصل كذلك، من قراءة بسيطة للدساتير المغربية التي يتواجد فيها الملك من ضمن المؤسسات الوسيطة التي تمارس الامة سيادتها عبرها، بحيث أنه لا يوجد في

هذا الموقع كباقي الممثلين (أعضاء مجلس النواب) ، ولكن في مستوى أعلى منهم . فـدستوري ١٩٧٠ و١٩٧٢ ، يرفعان أي لبس حول هذه النقطة عندما يعطيان للملك صفة "أمير الموءنين" و"الممثل الأعلى للامة" . أما في الدستور التونسي ، فلغاية سنة ١٩٧٥ ، لم يكن الدستور يتضمن أي شيء من هذا القبيل ، حيث أن رئيس الجمهورية ، كممثل للامة ، ينتخب بالاقتراع العام . غير أن اعطاء الرئيس بورقبيبة صفة "رئيس مدى الحياة" جسدت الفصل بين التمثيلية والانتخاب الذي كان يظهر من خلال الاحتكار السياسي الذي يفرضه حزب الدستور .

في البلدان الثلاثة ، وبغض النظر عن الصياغة الدستورية ، فإن الانتخابات تتعلق فعلا بممارسة سيادة منتدبة ، لكنها ، على عكس مبادئ النظام "شبه التمثيلي" ، لا تتدخل بأى حال من الاحوال ، على مستوى الانتداب نفسه . فهذه الانتخابات ، منسجمة ، ظاهريا على الأقل ، مع روح النظام التمثيلي الصرف ، الذي يطرح المبدأ الانتخابي كطريقة محتملة للتعيين . وفي الحقيقية ، فإن الطابع الاستثنائي للانتخابات في المغرب العربي - أقل بروزا في المغرب - يمنع من مطابقتها بشكل مبسط باجراء تعييني ، لان ذلك من شأنه أن يوءدى الى مبالغة في تقييم دورها التنظيمي . فهذه الانتخابات التي تلعب أساسا دور اعطاء المشروعية ، تأخذ صبغة اجراء توكيدي لتثبيت تفويض معين للسيادة ، التي تخول تاريخيا من طرف الامة للهيئة المعبرة عن الوحدة التشريعية لسلطة الدولة : العرش في المغرب ، والهيئة العليا للحزب في كل من الجزائر وتونس . غير أنه اذا كانت الانتخابات تساهم في تثبيت مشروعية سلطة الدولة ، فانها لا تلعب في هذا المجال سوى دورا ثانويا . وهذا يتجلى في "الرئاسة مدى الحياة" في تونس ، وفي الوضعية بالجزائر والمغرب ، حيث غياب الانتخابات على الصعيد الوطني في مراحل طويلة زمنيا ، لا ينال في شيء من طموح الهيئة العليا في سلطة الدولة في التعبير والعمل باسم الامة .

هكذا ، وعلى الرغم من الفصل بين مفهومي التمثيلية والانتخاب ، فإن تطابق الدولة مع الامة ، كعماد رئيسي للوحدة التشريعية لسلطة الدولة ، يتم ضمانه . لكن القانون يكاد يقتصر في هذا الصدد ، على اعطاء المشروعية لمبدأ التمثيلية ، في حين أن الاجراءات التطبيقية لهذا الاخير تبقى غير مضبوطة باعتبارها لا تخضع الا بشكل جزئي جدا للساحة السياسية .

ب) الفصل بين السلطات :

فيما يتعلق بالفصل بين السلطات ، يعبر قانون الموءسسات السياسية في المغرب العربي ، هنا أيضا ، عن تفاقم التناقض الناجم عن المفهوم نفسه : وتحديد التناقض بين الاختصاص الوظيفي المرتبط بتعدد أجهزة الدولة من جهة ، وهيمنة أحد هذه الاجهزة على الاخرى باسم وحدة سلطة الدولة من جهة ثانية . لن نناقش هنا مفهوم الفصل بين السلط ، بل سنكتفي بتسجيل كون التناغم بين وظائف الدولة وتعددية الاجهزة ، الذي يفترضه هذا المفهوم الغامض ، يستلزم تراتبية في السلطات . فمفهوم الفصل بين السلط ، يحد السلطة من حيث أنه يتعارض مع مركزة الحكم في يد جهاز واحد . لكنه في نفس الوقت ، يقوى سلطة الدولة بتوزيعه للصلاحيات ، فارضا بذلك ، ودائما ، هيمنة جهاز على الاخرين ، أي الجهاز الذي تتحقق من خلاله وحدة الدولة .

ومن هنا، فإن ضعف المضمون القانوني لقانون المؤسسات السياسية في المغرب العربي، لا يرجع الى كون هذا القانون ينظم هيمنة احدى الهيئات، ولكن لكونه يعطي المشروعية لهذه الهيمنة دون أن ينظمها. وذلك باعتبار أن هذه الهيمنة تلغي عمليا الاختصاص الوظيفي الذي يفترض أنها تنطلق منه. فالهيمنة اذن، تصبح مرادفا لـ"احتكار السلطة" و"غموض السلط"، بمعنى أن وحدة سلطة الدولة تم انفاذها وضمانها مقابل تناقض يزيل عن القانون مضمونه الحصري الذي تتجسد من خلاله وظيفته كقانون في التحسب وتوفير الضمانات. ان الحكم، كتعبير عن ميزان القوى الاجتماعي، ليس هنا غير محدود، ولكن حدوده ليست مضبوطة قانونيا، مما يجسد "غموض السلط" في يد جهاز أو هيئة من الهيئات.

وبغض النظر عن الاشارات الصريحة، فإن دساتير المغرب العربي (بما فيها الدستور الجزائري الاخير لعام ١٩٧٦) توفر النظام المميز لـ"الفصل بين السلط" من خلال صياغة الاختصاص الوظيفي. أما أساليب هذا الاختصاص، فانها تضمن هيمنة الجهاز الحكومي في شخص رئيس الدولة. وبدون شك، يفترض في الحزب، بالجزائر وتونس، أن يقود الدولة (في الدستور الجزائري لعام ١٩٧٦، خولت للحزب "الوظيفة السياسية"). لكن اذا ما راعينا وضعية جبهة التحرير، وتطورات حزب الدستور التونسي، كأجهزة، فإن التفوق الرسمي للحزب يقتصر على اعطاء شكل من المشروعية لهيمنة "الجهاز التنفيذي" على الاجهزة الاخرى حسب وسائل تلغي الاختصاص الوظيفي.

ان الغاء الاختصاص الوظيفي، يتجلى بادىء ذي بدء من خلال تفويض يتضح في صياغة القانون :

- تعريف حصرى لمجال القانون (غموض في هذا الصدد في الدستور التونسي بعد تعديل عام ١٩٧٦).
- توزيع الصلاحيات التشريعية.
- سلطات استثنائية لرئيس الدولة (تم استخدامها فعلا في الجزائر والمغرب، شروط اعلان حالة الخطر في تونس).

ج) الحقوق الفردية والحريات :

ان مفهوم القانون، في النظرية المؤسسية، يظهر كنقطة لقاء بين مبدأ فصل السلط، وقضية الحقوق والحريات. فالمقياس الرئيسي، ان لم يكن الوحيد، للاختصاص الوظيفي، يكمن في تدخل القانون كعنصر محدد في تعريف وتدقيق الحريات العامة. فعبارة "الحرية حسب القانون" لها الفضل في كونها تلخص التناقض القائم بين الاستناد على خط فاصل بين دائرة الفرد — أى الخاص — ودائرة الدولة، التعبير الشامل عن المواطنين — أى العام — وبين قيام الدولة نفسها بتحديد هذا الخط الفاصل. أمام هذا لاتناقض الجديد، سيقوم قانون المغرب العربي، كما فعل مع التناقضات السابقة، بالغاء أحد طرفيه. فالحدود بين "الخاص" و"العام" غير الاكيدة من حيث المبدأ، تبدو قائمة الذات. غير أنها، كما هو الشأن بالنسبة للفصل بين السلط، ستفقد مداها الحصري، ما دامت حدود سلطة الدولة غير مضبوطة قانونيا.

اذا ما استثنينا غياب الاشارة الى قانون الملكية في الدستور الجزائري لعام ١٩٦٣، والاشارة للحرية الدينية في دستور ١٩٧٦، فإن "الدساتير

الاجتماعية" لبلدان المغرب العربي، تنبني على بيان يشمل مجموع الحقوق الفردية والحريات المميزة للنزعة الدستورية، فضلا عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية. وبتوافق هذا البيان، عامة، باحالة على القانون لتدقيق شروط ممارسة هذه الحقوق وهذه الحريات واحتمالات تقليصها. وعلى الرغم من أن هذه الاحالة على القانون، منسجمة مع الروح الدستورية، فانها توءدى الى المس بالحقوق والحريات المعلنة نتيجة ظاهرة التفويض. وهذا سواء تعلق الامر بالتفويض في صياغة القانون نفسه، أو تعلق بشكل التفويض الذى يقوم به المشرع لصالح "الجهاز أو الهيئة التنفيذية". (مثلا، القانون التونسي حول الجمعيات المؤرخ في ٧ نوفمبر ١٩٥٩). وأكثر من ذلك، فان الاحالة على القانون (داخل الدستور دائما)، يمكن أن توءدى الى حصر عام (الدستورين التونسي والجزائري لعام ١٩٧٦).

خلاصة القول، أن هذا الاختلال الدستورى، الذى تطرقنا الى بعض أبعاده الاساسية، يبدو وكأنه يحكم على دساتير المغرب العربي بأن تصنف ضمن "الدساتير الدلالية"، أى تلك الدساتير التى لا تمكن ضوابطها من ترتيب اللعبة السياسية، بل تخدم فقط مصلحة المسيطرين على مقاليد الحكم في الدولة. فهل نشأت هاته الدساتير عن "تطعيمات" لم تنجح، باعتبار أن النزعة الدستورية "لا يمكن أن تتحقق بعيدا عن الجذور الايدولوجية التى تغذيها"؟ على كل حال، يبدو أن "التطعيم" سابق من بعض الجوانب لاستقلال بلدان المغرب العربي. فالنزعة الدستورية بهذه المنطقة، لها جذورها التاريخية. إذ أنها جزء لا يتجزأ من ثقافة دستورية، لكنه جزء متجدد باستمرار مقارنة بمنبعه الاصلي.

٢) النزعة الدستورية والثقافة الدستورية لدى النخب السياسية في المغرب العربي :

بادئ ذى بدء، يجب أن يكون واضحا أن مصطلح "الثقافة الدستورية" يعني بالنسبة لنا في هذا المقال :

– نظام من القيم في مظاهره المتعلقة بالامة في اطار علاقة هذه الاخيرة بالدولة.

– نظام من القيم كما عبرت ودافعت عنه النخب السياسية طوال النضال الوطني ضد الاستعمار.

يتعلق الامر هنا، بالتذكير بأن النزعة الدستورية لها جذورها الخاصة المتميزة في المغرب العربي وكل بلد من البلدان الثلاثة، وبأنها جاءت نتاجا لحركة تاريخية، ومن ثم لعبت هذه النزعة دورا مساعدا كمنط لاضفاء المشروعية. وبتعبير آخر، فان بوادر ثقافة دستورية كانت متواجدة لحظة الاعلان عن الاستقلال.

ان هذه الثقافة عديدة التعقيد بالتعريف، بمعنى أنها تستوعب النزعة الدستورية، وتعطيها، نتيجة هذا الاستيعاب نفسه، مغزى خاص.

فالاندفاع "الوطني" كان يميل للتطابق مع الاندفاع "الليبرالي". هذا التطابق الذى تجسده أطروحات انتخاب برلمان على أساس الاقتراع العام، انتخاب مجلس تأسيسي، توكيد المبادئ الديموقراطية. هذه الاطروحات التى نجدتها بأشكال ودرجات مختلفة لدى الحركات الوطنية الثلاثة في المغرب العربي.

ان الاستلهام من المواءسات السياسية من النوع الليبرالي ، يرجع لفكر سائد تجد فيه الملامح المميزة للشخصية الوطنية مكانها . ومن هنا نتج الميل الى الازدواجية التي تلازم تثبيت الهوية الخاصة عبر خطاب مطبوع بالايديولوجية والقيم التي ينتجها نظام متناقض لهذه الهوية . فبغض النظر عن الاهتمامات التكتيكية ، جاءت الازدواجية كنتاج لوضع تاريخي . وضع تاريخي يبدو وكأنه يأخذ ابعاد منحرج "أفكار" ، ابعاد نقطة التقاء لـ "تأثيرات مختلفة" : السلفية ، وقومية شكيب أرسلان العربية ، والليبرالية الاوروبية .

هناك فكرة نقول بأن الايديولوجية الوطنية ، وبالخصوص في المغرب ، هي مجرد محصلة لافكار تولدت في أماكن أخرى ، على اعتبار أن اثنان من هذه التيارات الفكرية ، السلفية والقومية العربية ، هي نفسها نتاج لتفاعل أولي مع الليبرالية الاوروبية . وما من شك في أن السلفية وقومية شكيب أرسلان العربية ، جاءتا كنتاج لمواجهة مع الغرب . لكن يبدو من غير الممكن اعتبار الايديولوجية الوطنية مجرد وعاء لاستقبال الافكار المستوردة ، لان الحركات الوطنية في المغرب العربي تشكل هي نفسها جوابا لنفس المواجهة . فعلى غرار الحركة السلفية ، كانت هذه الحركات "منتجة للافكار" ، الشيء الذي لا يعني بتاتا بأن انتاجها الفكري هذا ، كان خاليا من أى تأثير خارجي .

ان مضمون الخطاب الوطني نتاج لظروف ملموسة لم تسمح فقط بترويج الايديولوجيات "المستوردة" ، ولكنها حددت أيضا وسائل استيعاب هذه الاخيرة وطرق تكييفها . لقد تغذى الفكر الوطني من تناقضات النظام الاستعماري ، ومن التفاوت بين بنية هذا النظام نفسه ، والقيم التي كان يروجها ويتلاعب بها . وبالفعل ، فان النظام الاستعماري اعتمد في ذات الوقت ترويج القيم المسماة "عصرية" وتغطية ممارساته السياسية المبنية جزئيا على التلاعب بالقيم المحلية . ففي نفس الوقت الذي كان يضع أو يمنهج فيه ادارة مركزية ، ويدخل فيه اصلاحات مختلفة في مجالات متعددة كالعدالة والتسجيل العقارى والتعليم . . في هذا الوقت نفسه ، كان النظام الاستعماري يمارس كنظام معادى لمبادئ دولة القانون : غياب مواءسات تمثيلية حقيقية ، تضيق الحريات العامة . وأكثر من ذلك ، كانت هذه "الدكتاتورية الادارية العصرية" تستعمل أعيانا محليين كركائز بديلة . وكانت في المغرب وتونس ، تستمد مبرراتها من الوجود الدائم للهياكل السياسية القديمة . ومن جانب آخر ، فان هذه الادارة ، رمز وتجسيد علمنة مختلف مرافق الحياة الاجتماعية ، كانت تعمل كل جهدها لابطال مفعول الطاقة الوحودية للاسلام ، بتشجيع الاشكال الاكثر بدائية وظلامية في الحياة الدينية .

ان الفكر الوطني مرتبط أشد الارتباط بهذا المسلسل المزدوج ، مسلسل الفك واعادة الهيكلة الناقصين ، الذي دخل فيه المجتمع . ان هذا الجو ، خلق في أفق المقاومة ، شروط وعي محور ، في آن واحد ، على اعادة بناء القيم المحلية والحفاظ عليها من جهة ، وعلى ولوج "العصرنة" كترديد لفكرة الحرية من جهة ثانية . وقد كان بإمكان هذين الجانبين أن يتفصلا لا سيما وأن طبيعة الواقع الاستعماري نفسه ، كانت تسمح بالفصل بين فكرة الحرية وقيم المستعمر . ولانه من ناحية أخرى ، تسمح اعادة بناء القيم المحلية من جهتها بالرجوع الى ماضى مصفى من كل ما يتعارض مع فكرة الحرية . ان درجة تدني كل من هذه العناصر وكيفية تفصلها ، تغيرت حسب المراحل الزمنية والفئات الاجتماعية والدول ، تبعا للاشكال المختلفة التي كان عليها الوضع قبل وابان الاستعمار .

ان الحركة الوطنية التونسية توفر لنا أسطح مثال عن التعقيد الذي يسم الثقافة الدستورية، من حيث أن هذه الحركة ركزت أرضيتها بشكل صريح على المطالبة بدستور، ومن حيث أن الاستقلال في تونس تم تحت قيادة حزب ينعت بـ"العصرنة" .

ان حركة الاصلاحات في القرن التاسع عشر، التي دشنت في عهد أحمد باي (١٨٣٧ - ١٨٨٥) ، والمجسدة أساسا بسياسة خير الدين (١٨٢٣ - ١٨٧٧) ، وجدت ترجمتها في سلسلة من الاجراءات التي سجلت على أرض الواقع عناصر مفهوم للدولة مرتبط بالنزعة الدستورية الليبرالية. فعلى الرغم من تناقضات ومحدودية اصلاحات أحمد باي ، فانها تمكنت من زعزعة الوضع السياسي القديم المتجسد في دولة تقوم بحد أدنى من المهام ازاء المجتمع وخاضعة عمليا للسيطرة المطلقة لطغمة متميزة عن السكان عرقا وثقافة (الترك والمماليك) . فهذه الاصلاحات فتحت المجال لنظام جديد مبني على مساهمة الاعيان من أصل تونسي في الحكم ، وعلى اصلاح آلية التسيير الحكومي في اتجاه ملاءمة الدولة للمجتمع . وما من شك في أن التأثير المباشر لهذه الاصلاحات تجسد في تراجع أكثر مما أدى الى التقدم . فلكونها فرضت من فوق على مجتمع يجهل مبادئها وغير قادر على تحمل أعبائها المالية، كانت نتيجة هذه الاصلاحات أن تصاعد الضغط المالي وأهدرت الموارد . وبدل أن تحصن تونس ضد التهديدات الاجنبية ، ساعدت على احكام السيطرة الاوروبية .

ان ظروف صياغة دستور ١٨٦١ وتعليقه (انتفاضة ١٨٦٤) ، تجسد هذا التراجع من منظور ملاءمة الدولة للمجتمع . فهذا الاخير وجه أصعب الاتهام للدولة لانها ظلت مغلفة في وجه روح الاصلاحات ، ولكن أساسا لانها كانت تبدو له على شكل "جهاز للنهب لصالح الاجانب" .

في هذا الوضع المتأزم ، وفي سياقه ، جاءت حكومة خير الدين كمحاولة لاعادة بناء الكيان التونسي وضمان استمراريته بدفع من نخبة كانت اصلاحيتها تعبر عن مدى التأثير الايديولوجي لعهد أحمد باي . وعلى عكس سابقه ، قام جيل الاصلاحيين الجديد بصياغة قالب نظري لممارستهم العملية . فقد كان المطروح بالنسبة لهذا الجيل ، مواجهة الهيمنة الاوروبية من خلال استعارة أدوات القوة في الحضارة الغربية مع تكييفها بحضارة اسلامية ترجع لاصولها الحقيقية . في هذه الافاق ، يبدو تبني المؤسسات السياسية من النوع الغربي كشرط ضروري للاصلاحات الاقتصادية والاجتماعية . واذا كانت الاصلاحات التي سمحت القوة الاوروبية بالقيام بها كلية لا تتعارض مع مصالحها ، فان هذا لا يلغي في شيء كون النخبة الاصلاحية قد وضعت أسس الوطنية التونسية . فمجموع الحركة الوطنية استفاد من الارث المجسد في خير الدين . فقد كان بإمكان "تيار الاصلاحية" و"تيار المعاصرة" أن يعتبر كل منهما نفسه جزءا من البرنامج الاصلاحية .

وبشكل عام ، ان القرن التاسع عشر أرسى أسس ثقافة سياسية تونسية محورة حول اصلاح الدولة . فالمطالبة بالدستور بالاستناد الى نص ١٨٦١ كرمز ، أضحت نقطة ثابتة ومتواصلة في الخطاب الوطني طوال مرحلة الحماية .

لقد استوعب حزب الدستور الجديد مساهمات ومكتسبات حزب الدستور القديم و"الشباب التونسي" . فقد اعتمد على بعض الجوانب من الفلسفة السياسية لحركة "الشباب التونسي" . هذه الفلسفة التي كانت تبلور مفهومها للدولة وللمجتمع ، متشعبا بالنزعة الدستورية الليبرالية، لكن نخبويتها كانت

تحد من ليبراليتها : فاصلاح الدولة من خلال مؤسسات من النوع الليبرالي لم يوءخذ كضمانة لحرية التصرف ، ولكن كعامل لتغيير المجتمع . كما أخذ حزب الدستور الجديد عن الحزب القديم أطروحة الدستور . لكنه غيرھا بتحويلها من هدف في حدا ذاته الى شعار في اطار استراتيجية تعبوية نضالية .

ان اعتماد حزب الدستور الجديد على الاطروحات السابقة ، كان اعتمادا واستيعابا كاملا ، لانه كان يتخذ الاستمرارية كشعار له . ومن ثم كان من الطبيعي أن يستمر الالتباس الثنائي الذي لازم المطلب الدستوري كما وضع في ١٩٢٠ . ونشير هنا الى استشهاد زعماء الدستور الجديد بدستور ١٩٦١ ، في حين أن فكرة "الرجوع للعصر الذهبي" ، أي لاسطورة تونس ما قبل الحماية ، الموصوفة بكل الفضائل ، كانت فكرة غريبة عنهم . وبشكل عام ، فان هؤلاء القادة حاولوا استخدام التقاليد لتغذية مفهوم "عريق" للامة التونسية . فهم لم يكتفوا بارت المجتمع القديم وبتعبئة العواطف "التقليدية" ، بل عملوا أيضا على تحييد "النزعة التقليدية" بوضع أنفسهم كحماة حقيقيين للماضي .

ومن هنا نتجت ثقافة سياسية ، تشكل فيها النزعة الدستورية نقطة لقاء لثلاثة عناصر : استمرارية الكيان التونسي واعادة بناء الدولة ، واصلاح المجتمع في اتجاه "عقلاني" .

واذا كان المغرب قد عرف هو الاخر ، عهدا اصلاحيا ، ولو محدودا ، في القرن التاسع عشر ، فان الاصلاحات كانت بالضرورة محدودة جدا وحدرة ، باعتبار أن الملك ، بحكم طبيعة سلطته ، عاجز عن تحقيق ثورة فوقية . هذه الثورة التي يمكن أن تخل بالتوازن الذي يرتكز عليه النظام السلطاني .

ومن هنا فان التاريخ المغربي لم يوفر للحركة الوطنية رمزا بحجم وأهمية دستور ١٨٦١ بتونس . غير أن مشروع الدستور لعام ١٩٠٨ يستحق كامل الاهتمام ، باعتباره كان جزءا من الاسلحة التي ناضلت بها الحركة الوطنية . فهذا المشروع يجسد ، بهذا المعنى ، الفكرة القائلة بأن طبيعة ومضمون السلطنة (الملكية) ، شكلا محور الكفاح من أجل الاستقلال . وهذا الامر يبرهن عن الامة التي أخذها الاصلاح الدستوري في البرنامج الوطني . ان الاصلاح الدستوري كان محصورا في طرحه بقطبين اثنين يعبران عن المبدأين المتحكمين في التنظيم الديني والسياسي المغربي ، المتجسدين في السلطان : المبدأ الاول الذي يعني أن الحكم يستمد سلطته من كونه مهيا بشكل غير عادي لممارسة مهامه (صلاحية غيبية) ، والمبدأ الثاني الذي يعني بأن مشروعية الملك رهينة برضى ممثلي الامة المهيتين لذلك . فسلطة الملك روحية ، باعتباره شريفا علويا ، لكن من خلال ممارسة البيعة (مهما كانت درجة فعاليتها) كان الملك يعتبر كزعيم منتدب من الامة الاسلامية" ، أي أن سلطته سياسية . فاذا كانت الطبيعة المقدسة لسلطة الملك معترف بها ، فان سيادته لم تكن تحظى بنفس الاعتراف . وبتعبير آخر ، يمكن القول أن هيئته الدينية (المعنوية) لم تكن موضع جدال ، لكن سلطته السياسية لم تكن فعلية في كل مكان .

لقد عمل النظام الكولونيالي على منع ميلاد تيار معارض يجمع مجموع القوى الاجتماعية ، مستعينا في ذلك بالتناور على القيم والتقاليد المحلية . ومن هنا كان مطروحا على الحركة الوطنية أن تركز على الحكم الملكي كرمز وكنصر تقليدي للوحدة ، وأن تعمل في نفس الوقت على مراجعة أسس هذا الحكم وصلاحياته في آفاق ارساء نظام جديد . ولادراك مدى صعوبة مثل هذه

الاستراتيجية، ينبغي عدم اغفال تعقيدات السياسة الاستعمارية في هذا الصدد؛ فهذه السياسة بلورت في آن معا، توجيهين متناقضين. فهي من جهة، باتكازها على الزوايا والقواد، وبتشجيع الخصوصيات، كانت تضعف وتقلص نفوذ الملكية. لكنها من جهة أخرى، كانت تقوى هذا النفوذ عبر المراجعة الشكلية للمؤسسة المخزنية في اتجاه تثبيت النظام الملكي المطلق. وإذا ما أضفنا الى هذه الجوانب كون الملك نفسه لم يكن محايدا أو غائبا عن هذا الصراع، بدى لنا أن الامور كانت تسير في اتجاه تقوية الغموض المحيط بميلاد الثقافة الدستورية المغربية. هذه الثقافة التي تجسدت عبر مرحلتين هامتين: في أرضية لجنة العمل المغربية، وفي أرضية حزب الاستقلال.

لقد جسد برنامج الاصلاحات المغربي من جهة، محاولة أولى لتدقيق مضمون الملكية المغربية من طرف الحركة الوطنية. فهذا البرنامج وضع أسس مشروعية جديدة، رغم الاحترام الذي أبداه للمؤسسة التقليدية. فالإشارة الى تشكيل مجلس استشاري منتخب الى جانب السلطان، تعبر عن محاولة لاعادة صياغة أسس الحكم. وذلك من خلال التركيز على البعد "التعاقدى" للحكم، المسجد في البيعة، على حساب البعد المعنوي المرتبط بصفات الشريف العلوي. غير أن الحركة الوطنية لم تكن قادرة على التقدم في بلورة مشروع يلغي عن الملكية جانبها الروحي ليجعلها مبنية على الإرادة العامة فقط. لهذا العجز راجع لكون الحركة الوطنية كانت مقيدة جدا برموز التوازن الاجتماعي القديم.

ان هذه القيود استمرت مع حزب الاستقلال. وكانت مرتبطة بالضعف النسبي للشرائح الاجتماعية الوسطية، المفروض فيها أن تشكل عنصر الربط بين مختلف مكونات المجتمع. فالملكية وحدها، عبرت عن القدرة على لعب هذا الدور مدعومة في ذلك من طرف النظام الكولونيالي. والمفارق في الامر، أن فرنسا بخلعها محمد الخامس عن العرش ونفيه، هي التي عملت على ضمان استمرار "الاحترام" و"الهيبة التقليدية للسلطان" حسب تعبير عقد الحماية. فالنظام الكولونيالي يجعله من السلطان "بطلا شعبيا حقيقيا" خلق منه "ملكا روحيا"، الشيء الذي كانت الملكية عاجزة لوحدها عن تحقيقه.

ان المطالب الدستورية لحزب الاستقلال، سواء عند تأسيسه أو عشية الاستقلال، وكذا المواقف المتخذة من طرف محمد الخامس عشية خلعه عن العرش، ولدى رجوعه من المنفى.. كلها تدل على وجود ثقافة دستورية مبنية على مبدأ الملكية الدستورية وعلى "الهيبة التقليدية" للملك. لكن هذه الثقافة لا تتضمن بالضرورة، في نظر الملكية، مستلزمات ومقومات "الملكية الدستورية". وفي الجزائر، بعد أن حطم الاستعمار الفرنسي دولة عبد القادر، وصفى النظام العثماني، قام بمحو واجتثاث أية بنية يمكنها أن تشكل نقطة انطلاق بالنسبة للوطنيين لبلورة تصور هيكلي مؤسساتي مستقل. لقد أصبح شخص عبد القادر رمز الامة الجزائرية، لكن هذه الاخيرة لم تتمكن من التلاحم انطلاقا من ارث مؤسساتي.

ان التحطيم الكامل للنسيج الاجتماعي القديم، والذي ترافق مع تحطيم الدولة، وجد ترجمته العملية في التجزئ الاجتماعي الذي يفسر الى حد ما التشتت الطويل الذي عرفته الحركة الوطنية على شكل تيارات عديدة ومستقلة الواحدة عن الاخرى.

ان غياب تقليد سياسي وطني متجسد في استمرارية مؤسسات ما قبل الاستعمار، ضاعف من جاذبية النموذج الفرنسي في نفس الوقت الذي دعم فيه

موقع الاسلام بالنسبة للوطنيين . ومن هنا نتج رد فعل مضاد للاستعمار متراوح بين قطبين : "نزعة تقليد الغرب" و"نزعة الرجوع للتقاليد" . لقد تجسد هذا التراوح في تعددية التيارات التي يأخذ كل واحد منها مكانا محددا بين القطبين المذكورين . وبعبارة أخرى ، فإن كل تيار ، كتعبير عن التجزؤ الاجتماعي ، يتميز على المستوى الايديولوجي بترتيب معين خاص للعناصر المستمدة سواء من نزعة "المعاصرة" أو من نزعة "الاصالة" . وليس الغرض هنا الدخول في التفاصيل حول اسهام كل تيار في الثقافة المؤسسية الجزائرية ، بل سنكتفي بتسجيل الطابع "التجزئي" لهذه الثقافة ، وتحديد بعض ملامحها من خلال التطرق للتيار "الشعبي" الذي سيطر على الحركة الوطنية منذ نهاية الثلاثينات . فهذا التيار هو الذي مزج أكثر من غيره بين النزعتين المذكورتين حيث أنه كان يتجاوز الانشطارات الاجتماعية الثقافية المرتبطة بتعددية أنماط الاندماج في الاقتصاد الكولونيالي . لقد كان التيار "الشعبي" يطرح برنامجا سياسيا يطمح للتعبير عن مطامح أوسع جمهور ممكن عبر تقليص هذه المطامح الى قاسمها المشترك الاصغر . هذا الامر أدى الى أرضية بقدر ما كانت آفاقها "ضيقة" بقدر ما كانت قواعدها الاجتماعية واسعة .

فمن نجم شمال افريقيا الى حركة الحريت الديموقراطية ، كان المطلب المؤسسي دائما في قلب برنامج التيار الشعبي . وقد تركز هذا المطلب على مبدأ مجلس منتخب بالاقتراع العام و"دون تمييز في العرق أو الدين" ، وتراوح بين صيغتين مختلفتين : "البرنامج الجزائري" من جهة ، و"المجلس التأسيسي" من جهة ثانية .

ان أطروحة "البرنامج الجزائري" كانت تعبر ما بين ١٩٣٦ و١٩٣٩ ، عن اختيار تكتيكي يرمي الى مواجهة التوجيه السائد المنبثق عن المؤتمر الاسلامي ومشروع "بلوم - فيوليت" . وبدلا من فضح مطمح المساواة السياسية ، والظعن في مبادئ الديموقراطية البورجوازية ، فإن "الشعبيين" على العكس من ذلك ، تبناها لصالحهم لوضعها في خدمة "الاعتناق" . لكن هذا لا يمنع من أن الفكر المؤسسي الليبرالي كان له تأثير عليهم . وبالتحديد فإن مبادئ مثل الاقتراع العام ، كانت جزءا لا يتجزأ من ثقافتهم السياسية باعتبارهم حاملين لقيم المساواة والقيم الجماعية المميزة للشعبوية . من هذا المنظور ، كان شعار "البرلمان الجزائري" يتضمن عداء للنخبوية مرتبط بمفهوم سيادة الشعب .

في عام ١٩٤٤ ، فقد الطابع التدريجي لمطلب "البرلمان الجزائري" مبرر وجوده ، لان الليبراليين الجزائريين أصبحوا هم الآخرون يتبنون فكرة "التحرر" . ومن ثم حصل تقدم حاسم يسمح بوضع شعار الاستقلال وانتخاب "مجلس تأسيسي" على جدول الاعمال . غير أن التحديد النسبي لمواصفات الدولة الجزائرية المقبلة لم يتم الا في المؤتمر الثاني والآخر لحركة الحريات الديموقراطية في أبريل ١٩٥٣ . فانتخاب المجلس التأسيسي بالاقتراع العام و"من طرف هيئة وحيدة دون تمييز في العرق أو في الدين" ، سيؤدي الى "تأسيس دولة جمهورية مستقلة ، ديموقراطية واجتماعية" . ان الايديولوجية الضمنية في هذا الطرح بقيت دون تغيير بالنسبة لشعار "البرلمان الجزائري" القديم . لقد كان أول المبادئ الاساسية التي تحدد هوية هذه الدولة هو : "الديموقراطية من الشعب وللاجل الشعب كمصدر للسيادة" .

ان اللاحق المستمر على ضرورة تشكيل مجلس - برلماني أو تأسيسي - بالاقتراع العام و"دون تمييز في العرق أو في الدين" لم يكن مرتبطا بالدعوة لمفهوم "علماني" للامة يقطع الصلة مع جزائر ما قبل الاستعمار . فالتيار

الشعوبى، دون أن يتبنى حرفيا مواقف العلماء الاصلاحيين، دمج البعد الديني في ممارسته بأخذ صيغ ورموز الاسلام الشعبي. لكن علاقته بالاسلام هاته، لم تكن فقط مجرد علاقة استعمال. فالتيار الشعبوى لم يكن يتبنى الاشكال والرموز الاسلامية الا اذا كانت تتوافق من حيث الممارسة مع مثله الاعلى التعادلي الجماعي.

أما جبهة التحرير الوطني، فهي من حيث جذورها، كانت تبدو كتعبير جديد عن التيار الشعبوى، جامعة حولها تدريجيا، التيارات الاخرى. أما مفهوم الدولة والامة الذى كانت تحمله، فقد كان يترك المجال مفتوحا أمام تفسيرات مختلفة باختلاف المرحلة الزمنية التي يتم الرجوع اليها، وباختلاف المظهر الذى يوءخذ من واقعها التعددى المتنوع. غير أنه يمكن تمييز نواة صلبة في هذا المفهوم مستمدة مباشرة من المشروع الشعبوى. فقد أصبح المطلب المؤسسي الدستوري محور حول "قيام الدولة الجزائرية" وليس على انتخاب مجلس تشريعي، لكنه كان يجمع بين نفس عناصر الطرح السابق: الطابع "الديموقراطي والاجتماعي" للدولة السائرة في طريق التشكيل. رفض التمايزات العرقية والدينية، والاستشهاد ب"المبادئ الاسلامية". واذا كانت المواقف الرسمية المتخذة منذ مؤتمر الصومام، قد أثرت على البرنامج الاصلي بالاقبال من الاشارة الى "المبادئ الاسلامية"، فان جبهة التحرير الوطني الجزائرية برهنت مع ذلك، على مستوى الممارسة عن "تدين تكتيكي" مماثل لما مارسه التيار الشعبوى من قبل.

ان شعارات "الثورة من الشعب ولجل الشعب"، و"المجلس التأسيسي والثقافة الدستورية الجزائرية عموما، تنطلق، رغم طابعها التجزيئي، من مبدأ واحد ألا وهو: سيادة الشعب. وعلى هذا المستوى، فانها تدمج النزعة الدستورية، لكنها تفككها في ذات الوقت. ومن هنا يبدو مبدأ "السيادة الشعبوية" كسلاح ذو حدين. فهو يوفر طابعا دستوريا على اعتبار أن الحكم الدستوري هو مجموعة أنشطة منظمة من طرف الشعب وتمارس باسم الشعب... لكنه عندما يأخذ مفهوم السيادة بمعنى مركزية السلطة (لصالح شخص أو جماعة)، فإنه يتناقض مع التوجه الدستوري على اعتبار أن "ذو السيادة" لا يمكن أن يعرقله أى شيء ولو كان دستوريا.

ان تعقد الثقافة الدستورية في البلدان الثلاثة يحيلنا الى طبيعة المشروع السياسي الذى حملته النخبة في كل بلد على حدة. فهذا المشروع كان "محليا حقا"، وتمت صياغته من طرف "النخب"، حيث أن هذه الاخيرة، ترجمت عبر هذا المشروع المطامح المحلية الحقيقية، انطلاقا من أدوات مستعارة من "العالم الاوروبي - الامريكي" الذى تأثرت به بحكم وضعيتها. وتمت هذه الترجمة في اتجاهين: فقد سمحت النخبة لمطامح مجموع الشعب بالتعبير عن نفسها، لكن من خلال نظام من القيم يعبر بالدرجة الاولى عن مطامح النخبة ذاتها. بعبارة أخرى، يمكن القول بأن الطابع المنسجم، بشكل أو بآخر، للمجهود النظرى يحيل الى "مشاعر" قوية بالتأكيد، لكن جد متنوعة في نفس الوقت. الامر الذى طبع المفاهيم والمشاعر بنوع من الغموض كعدم الفصل - اراديا أو لا اراديا - بين مفهوم الامة ومفهوم الوطن. وتجب الاشارة الى أن التوجه الوطني لم يوءد فقط الى استمرارية أشكال من التضامن جد واسعة، بل تناغم أيضا مع أشكال متدهورة لعصبيات اقليمية من نوع قبلي أو جهوى. ان هذه الملامح تبرز "الازدواجية" كدليل لعدم انسجام الجسم الاجتماعي. لكن

الازدواجية لا تشكل مرادفا لعدم الانسجام ، بل تساهم في عملية التوحيد والائتلاف في مجتمع "فصلت فيه الجماهير عن اطاراتها التقليدية دون أن يوفر لها القطاع العصري امكانيات التكيف مع وضعها الجديد" .

ان أبعاد الثقافة الدستورية تسمح بتوضيح الاختلال الدستوري الذي لاحظناه من قبل . لكن لا يجب مع ذلك ، الخلط بين الوضعيتين ، بالانطلاق مثلا ، من أن الانقسام المميز لقانون الموءسات السياسية هو تعبير عن القطيعة داخل الثقافة الدستورية بين ما هو توجه دستوري ، وما هو "توجه تقليدي" . فهذه النظرة الخاطئة تؤدى الى القول بأن الانقسام الدستوري هو نتيجة لتناقض بين نموذج تنظيمي "مستورد" ونموذج كان مستمدا أساسا من الاسلام السياسي . وبكل تأكيد ، فانه لا يمكن تجاهل تأثير وحيوية الاسلام . لكن كون الثقافة الدستورية متأثرة بالدين ، لا يعني أن الاسلام هو منبع القانون السياسي أو المحدد لشكل الحكم . فالاستشهاد بالاسلام في الدساتير ولجوء الحكام الشكلي للاجتهاد الاسلامي لاعطاء الشرعية لبعض الاصلاحات لا تعني بالضرورة أن الاسلام دين الدولة ، هو منبع القانون . فالقضية المطروحة اذن تكمن في السؤال حول ما اذا كان الاسلام ، كثقافة وكتاريخ ، يتضمن فعلا صيغة للدولة على أساس نموذج محدد . بهذا المعنى ، فان العلاقة بين الاسلام والسياسة ترجع لاستمرارية وتأکید القيم الروحية الايجابية ، قيم الاخوة والجماعة والوحدة . غير أن هذه القيم لا تحدد شكلا للدولة وفق نموذج يعبر عنها ويجعل "التلقيح" الدستوري عديم الجدوى . لكن هذه القيم ، ليست ، مع ذلك ، غريبة كلية عن الاختلال الدستوري ، على اعتبار أن الاستشهاد السياسي بالاسلام يحيل الى أسباب هذا الانقسام . واذا كان الاسلام لا يحمل نمودجا وحدويا لتنظيم الحكم ، بما في الكلمة من معنى ، فان الاشكال الاجتماعية التي عبر عنها ، ظهرت غريبة عن التنظيم من النوع التمثيلي . فالمجتمعات العربية الاسلامية مركزية ، وليست "تعددية" بمعنى أن المصالح الاجتماعية في هذه المجتمعات ، ليست منظمة بشكل مستقل . لكن هذه المجتمعات عرفت ، مع ذلك ، أشكالا من التعددية تعبر عن الطابع الهزيل للوحدة : فالمصالح الوحيدة القادرة على عمل مشترك ، هي مصالح الجماعات العرقية أو الدينية . وبتعبير آخر ، فان على هذه المجتمعات التوفيق بين المركزية والتعددية كضرورات تستجيب لنوعين من الاسلام مرتبطين بتمايز البنية الاجتماعية . فمن هذا التمايز تنجم الاطروحة "الدينية" كعودة لقيم وحدوية يمكنها أن تعطي طابع المشروعية للمركزة . وينجم عن هذا التمايز أيضا ، الاختلال الدستوري ، باعتبار أن النزعة الدستورية تفترض وجود موءسات اجتماعية مستقلة .